2013 03 07 -00012-12

السفير جريدة السفير 2013@
www.assafir.com

سياسة
تاريخ العدد 07/03/2013 **العدد** 12424

»المفكرة القانونية» وحلواني :التغييرات طفيفة ولا تمنع الطعن والمطلوب إنشاؤها بقانون

تعديل وزارة العدل لمرسوم إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين» غير كافٍ «

سعدى علوه

تشهد قضية المفقودين والمخطوفين في الحرب اللبنانية، محطة جديدة من الأخذ والرد، إثر التعديلات التي وضعها وزير العدل شكيب قرطباوي مؤخراً على مشروع مرسوم إنشاء «الهيئة الوطنية للمخفيين قسراً والمفقودين.« وكان مجلس الوزراء قد أدرج على جدول أعماله في الثالث من تشرين الأول الماضي مشروع المرسوم بصيغته الأولى، والتي اعترض عليها كلّ من «لجنة أهالي المفقودين والمخطوفين» و«المفكرة القانونية»، ملوحتين بالطعن به، بعد وصفه بـ«مشروع خيبة وتعذيب إضافي لأهالي المفقودين». وشددت الجمعيتان على «ضرورة إنشاء هيئة مستقلة وفعالة بقانون في مجلس النواب، وليس بمرسوم في مجلس الوزراء.«

وانسجمت رؤية المجتمع المدني مع رأي مجلس شورى الدولة الذي صب في الاتجاه نفسه، كون عمل الهيئة «يتناول نشاطاً يمس بالحريات الأساسية للأفراد أو يحد منها أو يتعلق بمواضيع سيادية محجوزة للمشترع، الذي يعود له وحده سلطة تنظيمها أو تفويض السلطة التنفيذية هذه الصلاحية.«

يومها، استجاب مجلس الوزراء للحملة التي خاضتها لجنة الأهالي و«المفكرة» عبر الإعلام، إذ تريث في إقرار المرسوم، وكلف لجنة وزارية للبحث في إنشاء «الهيئة» مع الأخذ بالاعتبار الملاحظات الموضوعة على المرسوم.

وبعد سلسلة اجتماعات للجنة الوزارية المكلفة ولقاءات مع الجمعيات الممثلة للأهالي، أخذ وزير العدل ببعض الأمور الواردة في رأي «شورى الدولة» الجديد، ليضع بعض التعديلات على مشروع المرسوم تمهيداً لعرضه على طاولة مجلس الوزراء قريباً.

وبرغم ذلك، يمكن الاستنتاج أن لا تغيير جوهرياً طرأ على المرسوم، وخاصة استمرار العمل على إنشاء» الهيئة» بموجب مرسوم يقر في مجلس الوزراء وليس بقانون في مجلس النواب، وهو ما «يحد من فعاليتها واستقلاليتها»، وفق المعترضين.

في المقابل، كان وزير العدل شكيب قرطباوي قد أكد لـ«السفير» انه في ظل الأوضاع الحالية، وتعذّر إقرار قانون في مجلس النواب، عمد إلى إعداد مشروع مرسوم في مجلس الوزراء مع اقتناعه بجدوى القانون وفاعليته اكثر من المرسوم «ولكنني أقوم بما اقدر عليه تحسساً مني بضرورة العمل في سبيل تأمين حق المعرفة لأهالي المفقودين والمخفيين قسراً». وأشار إلى أنه لا مانع في حال صدور قانون ان يتوقف العمل بالمرسوم.

وتعليقاً على مشروع المرسوم بتعديلاته الجديدة، شدّد كل من رئيسة لجنة أهالي المفقودين والمخطوفين وداد حلواني والمدير التنفيذي لـ«المفكرة

20130307_0001b_2

القانونية» المحامي نزار صاغية على موقفهما الرافض لإنشاء «الهيئة» بمرسوم وليس بقانون في المجلس النيابي، مشيرين إلى أنهما سيبحثان في الطعن بالمرسوم، حرصاً منهما على إنشاء هيئة فعالة ومستقلة وليس مجرد خطوة تكون بمثابة إهدار للمال العام ومضيعة وقت لذوي المفقودين ولا ترد عليهم سوى الخيبة والتعذيب الإضافي.«

ويضاف إلى رأي حلواني وصاغية، رأي مجلس شورى الدولة (الذي حصلت «السفير» على نسخة منه) الذي يجزم أن صلاحية تناول البصمة الجينية والمقابر الجماعية والأمور التي تتعلق بالحريات الفردية والمعلومات الشخصية تحتاج إلى سلطة المشرع (مجلس النواب.(

وتتوقف حلواني عند إيجابيات التعديلات ومنها إضافة المفقودين إلى المخفيين قسراً في تسمية الهيئة، فأصبحت «الهيئة الوطنية للمخفيين قسراً وللمفقودين»، مؤكدة، في الشكل، على وجوب تقديم المفقودين على المخفيين كونها اشمل وتتضمن الفئات جميعها. كما تمت إضافة «غير اللبنانيين» تلبية لملاحظات «شورى الدولة» في تقصي مصير المعنيين بالهيئة .

وترى حلواني انه برغم استغراق التعديلات وقتاً لا بأس به إلا أنه «ليس هناك أي إشارة للمقابر الجماعية، برغم أن تقرير اللجنة الرسمية للاستقصاء عن جميع المفقودين في لبنان في العام ٢٠٠٠ قد اعترف بوجود مقابر جماعية، كما حصل تراشق سياسي كبير حول المقابر الجماعية بين الأطراف التي كانت جزءاً من الحرب»، وعليه، «لا يجوز تجاهل المسألة في مشروع المرسوم، كما هو حاصل حالياً.«

وتتمسك حلواني برأي «شورى الدولة» المكرر والقائل بوجوب اقرار الهيئة بقانون في المجلس النيابي، وكذلك تشدد على الاستقلالية المالية لـ«الهيئة «التي بقيت مربوطة، كما أمورها الأخرى، بوزارة العدل. وتختم بالقول: «فعلياً لا تتمتع «الهيئة» بالمواصفات التي تخولها إنجاز المهمة الملقاة على عاتقها.«

من جهته، يعود المحامي نزار صاغية إلى رأي «شورى الدولة» للقول «إن لا فرق بين الرأيين، قبل التعديلات وبعدها»، مشيراً إلى بعض الإيجابيات ومنها عدم حصر جنسية المشمولين بصلاحية «الهيئة» باللبنانيين، وهو ما يفتح الباب لضم المفقودين من الفلسطينيين والسوريين وغيرهم.

كما أشار إلى استجابة وزير العدل لضرورة وضع توصيف المفقودين في تسمية «الهيئة»، لافتاً الإنتباه إلى نقطة ايجابية في المادة ٦) الفقرة ما قبل الأخيرة) التي تقول بحق عائلة المخفي أو المفقود الإطلاع على البيانات والمعلومات التي تجمعت، خلافاً لما كان يحصل في اللجان السابقة التي أصدرت تقارير بقيت سرية. لكن صاغية يعود ليقول «لكن لكي نستفيد منها يجب أن تتمتع» الهيئة» بصلاحية الإستقصاء، بينما هي في الواقع تفتقر إليها.«

ويتوقف صاغية عند ما أسماه «مادة غريبة» (٣ل) التي تتحدث عن «المعتقلين» من دون تفسير للمعنى، ومن هم المقصودون، مشيراً إلى أنه «إذا كان المعنيون معتقلين فيجب أن يكونوا معروفي مكان الاعتقال، وبالتالي من صلاحية الحكومة تولي قضيتهم، وإلا فإن التسمية أتت كمجاملة لمن كانوا يطالبون بإدراج المعتقلين من ضمن مهام الهيئة .«

وذكّر صاغية باعتراض» المفكرة» ولجنة الأهالي على عدم تمتع «الهيئة» بسلطة استقصائية وتنفيذية على الأرض، وخصوصا بالنسبة لتحديد ونبش المقابر الجماعية، وصلاحية استقصاء وتحقيق ومعاقبة من يخفي معلومات عن المقابر الجماعية وغيرها مما يتعلق بقضية المفقودين، وكلها صلاحيات تحتاج الى جعل الهيئة تقر بقانون وليس بمرسوم .

ويعود صاغية إلى المادة ٢٣ حيث اعترض الأهالي و«المفكرة» على تقييد

20130307-0001c-12

مدة عمل الهيئة بست سنوات على أن تنتهي بشكل كامل، ليقول إن وزير العدل وضع بنداً يتيح لمجلس الوزراء التمديد لـ«الهيئة» ثلاث سنوات لمرة واحدة استثنائية .

ويعلق صاغية على الخطوة بالقول» :إذا فشلت «الهيئة» في تحقيق الهدف من إنشائها فليس ذلك مسؤولية أو خطأ الأهالي لكي يتم وضع حد لها، هذا إذا افترضنا أنها ستكون فعالة .«

وبالنسبة للمادة ٢٤ التي تتحدث عن ملاك «الهيئة» وتربط تعيينه بمراسيم تحدد في مجلس الوزراء، يقول صاغية إن عمل الهيئة ومباشرتها مهامها سيعلقان على صدور مراسيم تطبيقية لا نعرف متى تصدر كما كل المراسيم التطبيقية التي تبقى معلقة لسنوات أحيانا. وهو ما يدل على عدم منحها الصلاحيات والإمكانيات الكافية لبدء عملها.

ويؤكد أن مسألة استقلالية «الهيئة «بقيت كما هي عليه، فلوزير العدل صلاحية تعيين كل الأعضاء (باستثناء ممثلي وزارتي الدفاع والداخلية) ومن بينهم ممثلو أهالي المفقودين (المادة ١٠-١) الذين يجب ان يختارهم الأهالي وليس الوزير. كما رفع ممثليهم من ممثلين اثنين إلى ثلاثة ممثلين في محاولة، ربما، لتخفيف الاعتراضات عبر زيادة الأعضاء .

ويشدّد صاغية على «درس إمكان الطعن بالمرسوم على أساس عدم فعاليته لإنشاء «هيئة» فعالة ومستقلة، وعليه، ستكون بمثابة مشروع خيبة وتعذيب إضافي للأهالي، ولا تلبي تأمين حقهم بالمعرفة بعد سنوات طويلة من العذاب». ويختم بالقول ان «المفكرة» ولجنة الأهالي «ستصدران ملاحظات مفصلة لاحقا .«